فهم النصوص
(دراسة مقاصدية) *

أ. محمد رفيق مؤمن الشوبكي **

* تاريخ التسليم: 10/ 11/ 2014م، تاريخ 17/ 1/ 2015م.
** ماجستير قانون عام/ كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية/ غزة.

ملخص

إن لكل نص من النصوص الشرعية والقانونية روحا ومقصدا وضع لأجله هذا النص، فالنصوص شرعت لحماية مصلحة معينة يتوخاها المشرع، وحتى يتم تطبيق النصوص على النحو الأمثل لا بد من فهمها فهماً سليماً، وإن من أهم طرق فهم النصوص فهمها في ضوء المقاصد والمصالح، ومن هذا المنطلق تناول الباحث هذا الموضوع تحت عنوان: «فهم النصوص دراسة مقاصدية».

واتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي، وتحدث في بدايته عن التعريف المقاصدي للنصوص، ثم تناول الحديث عن أهمية فهم النصوص بالنسبة للمجتهد والمفسر والقاضي والمشرع، كما بين الضوابط التي تحكم عملية فهم النصوص، ثم تناول الحديث عن طرق فهم النصوص الشرعية والقانونية، ووضح بالشرح والتمثيل مسألة فهم نصوص الشرعية والقانونية في ضوء المقاصد، وختم الباحث بحثه بخاتمة لخص فيها النتائج والتوصيات.

Understanding the texts
«Use wit to reach purposes»

Abstract

For every text of the legal and Shariah texts, a themeand a purpose areput for this text. Thus, the texts are writtento protect a certain interest, that is what legislator seek to achieve it. Even texts are applied optimally, must be understood properly, so the most important ways for understand texts understand it with respect to the purposes and interests. From this perspective, the researcher dealt this issue under title "Understanding the texts, Use wit to reach purposes".

In his research, the researcher followed descriptiveand analyticalmethod. At the beginning of the search, he talked about definition of texts in terms of purpose. Then he dealt withthe importance of texts understandingby the diligentperson, the who explains it ,the judge and the legislator. He also dealt with the purposes that govern the process of understanding the texts. After that, he talked about ways of legal and shariah texts understanding, he illustrated this by explainingand representing the issue of legal and shariah texts understanding in the light of the purposes. The researcher has come up with some conclusions and recommendations.

مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، أحمده سبحانه وأشكره، وأسأله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، فهو وحده الموفق والهادي إلي سواء السبيل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله المرسل رحمة للعالمين بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، خير من علم وأعلم، وبلغ الرسالة فأحكم، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية شريعة غراء، فهي شريعة ربانية كاملة متكاملة، شاملة متوازنة، صالحة لكل زمان ومكان، ولكل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم.

جاءت هذه الشريعة وهدفها الأول والأخير، هو إسعاد العباد، وتحقيق مصالحهم، والمحافظة عليها، ودرء الأضرار والمفاسد عنهم، بل والعمل على إقصائها واستئصال شأفتها، فهي شريعة إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد في العاجل والآجل [1] ، وإن الشريعة الإسلامية بجملتها وتفصيلها وبكل مكوناتها وبكل حركاتها وسكناتها تشهد بذلك.

ووضعت النصوص القانونية كذلك لحماية مصلحة معينة يتوخاها المشرع، فلكل نص من النصوص الشرعية والقانونية روح ومقصد وضع لأجله هذا النص.

وحتى يتم تطبيق النصوص على النحو الأمثل، لا بد من فهمها فهماً سليماً، فسلامة فهم النصوص ابتداءً، وحسن التجاوب انتهاءً، هما العاصم من كل غلو فكري واعوجاج فطري، وانحراف سلوكي، مؤذن بانحطاط الإنسانية نحو المزيد من مظاهر الترف الفكري والمادي، والصراع الجدلي القاتل للقيم والمعاني، والتغالب الشهواني المثير للغرائز البهيمية [2] .

وعليه فإن لجميع النصوص الشرعية والقانونية مقاصد سامية، وفوائد نبيلة، وأسرار بديعة لا بد من مراعاتها، وإلا ترتب على ذلك الوقوع في الزلل والخطأ. هذا ما دعاني إلى إنجاز هذا البحث الذي أتوّجه بعنوان: « فهم النصوص دراسة مقاصدية « راجياً بذلك خدمة الشريعة الإسلامية الغراء، وإثراء المكتبة الشرعية القانونية بالعلم النافع الرافع.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية الآتية:

1. أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام، فهي تسهم بشكل كبير في إمداد

المجتهد بثروة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد، وتساعده في فهم النصوص، واستنباط الأحكام.

2. أهمية فهم النصوص بالنسبة للقاضي الذي يقع على عاتقه تطبيق النصوص، فإذا أشكل عليه فهم النصوص يقع الجور والظلم.

3. أثر المقاصد التي تتمثل في جلب المصالح، ودرء المفاسد على فهم النصوص الشرعية والقانونية.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن فهم النصوص لا بد له من ضوابط محددة ينبغي الالتزام بها، حتى يكون الفهم في إطاره السليم والصحيح، ففهم النصوص من ظاهرها أو بعيداً عن مقاصدها قد يؤدي إلى القول بقصور النص عن استيعاب الوقائع المستجدة، وعدم صلاحية النص للتطبيق، والسؤال الرئيس هنا: ما هي ضوابط فهم النصوص، وما دور المقاصد بهذا الشأن؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية الآتية:

1. ما المقصود بالفهم المقاصدي للنصوص؟

2. ما أهمية فهم النصوص للمجتهد والمفسر والقاضي والمشرع؟

3. ما طرق فهم النصوص في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي؟

4. هل يمكن للقاضي تطبيق نصوص القانون في ضوء المقاصد التي وضعت لأجلها، أم عليه الالتزام بحرفية النص؟

ثالثاً: منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يتم تجميع المعلومات المتعلقة للبحث وتكييفها وتحليلها والتعليق عليها.

رابعاً: هيكلية البحث:

- المبحث الأول: حقيقة الفهم المقاصدي للنصوص
- المبحث الثاني: ضوابط فهم النصوص وطرقها
- المبحث الثالث: فهم النصوص الشرعية والقانونية في ضوء المقاصد

المبحث الأول

حقيقة الفهم المقاصدي للنصوص

المطلب الأول: تعريف الفهم المقاصدي للنصوص:

◄ أولاً: تعريف الفهم:

▪ الفهم في اللغة: يقال فهمت الشيء؛ أي عقلته وعرفته وعلمته، ولهذا فإن « فهم النص « بتعقل معناه وتفهم المعنى الذي يتضمنه؛ لأن الفهم: العلم بالشيء ومعرفته [3].

▪ الفهم في اصطلاح علماء التربية: هو مستوى يلي مستوى المعرفة أو التذكر، ويتمثل بقدرة المتعلم على التفسير، وعلى صياغة المعلومات بأسلوبه دون التقيد بنصها الحرفي [4].

◄ ثانياً: تعريف النصوص:

▪ النصوص في اللغة: النصوص جمع نص، والنص: رفع الشيء، يقال: نص الحديث ينصه نصاً: رفعه. وكل ما أظهر فهو نص، وأصل النص: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، وكذلك النص في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة [5].

▪ النصوص عند الأصوليين: المراد بالنص هو كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواءً أكانت دلالة هذا النص قطعية أم ظنية، وهذا المعنى هو المراد بالنص في تقسيم الأصوليين للدلالات: عبارة النص، ودلالة النص، وإشارة النص، واقتضاء النص [6].

وقد أورد الشافعي لفظ النص في كتابه الرسالة، وكان يطلق كلمة النص على كل خطاب جاء عن الشارع –وهو نص الكتاب والسنة– مقرراً لحكم من الأحكام [7].

ويقول ابن حزم: «النص هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً» [8].

▪ النصوص عند القانونيين: ترد كلمة النصوص كثيراً في كتب القانون، وفي المواد القانونية، وفي القرارات القضائية كذلك، ذلك أن القوانين كلها تأتي على شكل نصوص، وهذه النصوص تعتبر قوالب لغوية تقدم بها القواعد القانونية التي يريدها المشرع، فالقاعدة القانونية هي الفكرة المنظمة لوضع معين. ويطلق النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى، سواءً أكان مادة قانونية، أم عقداً، فالمادة القانونية تأتي للتعبير عن إرادة المشرع،

وصيغة العقد تأتي للتعبير عن إرادة المتعاقدين أو النية المشتركة لهما [9].

◄ **ثالثاً: تعريف المقاصد الشرعية:**

▪ المقاصد في اللغة: القصد من الفعل الثلاثي (قصد) ، وعند النظر والتمحيص في معاجم اللغة نجد أن المقاصد لغةً تدل على معاني عدة نذكر منها: العدل، والوسط بين الطرفين، والكسر، واستقامة الطريق، والاعتزام والتوجه نحو الشيء، وإتيان الشيء، والاعتماد [10].

▪ الشرعية في اللغة: مصدر من الشرع، والشرع: الدين والسنة، والملَّة، والسبيل، والظاهر المستقيم من المذاهب، ويأتي لمعان غير ذلك [11].

▪ المقاصد الشرعية في الاصطلاح: عرف الفقهاء القدامى والمحدثون المقاصد تعريفات متعددة، وسنتطرق هنا إلى تعريف كل منهم:

أ. تعريف الفقهاء القدامى للمقاصد:

- عرف الآمدي المقاصد بقوله: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد» [12].

- تعريف الشاطبي: لم يعرف الشاطبي المقاصد تعريفاً صريحاً، ولكن من خلال دراسة الباحثين المعاصرين لكتاب الموافقات استطاعوا أن يستنبطوا تعريفاً على النحو التالي الآتي: «كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر الشريعة ونواهيها» [13].

ب. تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

- تعريف ابن عاشور: قسم ابن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين ثم عرف كل قسم منها على حدة: القسم الأول: مقاصد التشريع العامة وقد قال في تعريفها: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، أما القسم الثاني: مقاصد التشريع الخاصة، وعرفه بقوله: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثيق مع عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح [14].

- تعريف الريسوني: «المقاصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد» [15].

- تعريف الخادمي: «المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليه سواءً أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين» [16].

ويرى الباحث بأنه يمكن تعريف مقاصد الشريعة بأنها: غايات ومعان وحِكم أتت بها الشريعة الغراء، من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين، ودرء المفاسد عنهم.

◄ **رابعاً: تعريف الفهم المقاصدي للنصوص:**

لقد أشرنا سابقاً عند حديثنا عن تعريف الفهم في اللغة بأن « فهم النص « يكون بأن تعقل معناه، وأن تفهم المعنى الذي يتضمنه؛ لأن الفهم: العلم بالشيء ومعرفته.

وقد أشار الدكتور/ عبد القادر جرادة إلى تعريف الفهم المقاصدي للنصوص في إطار حديثه عن تفسير نصوص القانون، فقال بأن التفسير الملائم: «هو عملية ذهنية تجري على أصول المنطق، وغايته الإحاطة بمضمون القاعدة التشريعية، بحيث يتلاءم مع الواقع الذي يحياه المجتمع، فيتجاوز فيه المفسر ألفاظ النص وعباراته، وذلك بالبحث عن قصد المشرع والحكمة التي لأجلها وضع النص، أي البحث عن روح النص لا في شكله وعباراته» [17].

ويرى الباحث بأنه يمكن تعريف الفهم المقاصدي للنصوص بأنه: عملية عقلية علمية تؤدي باتباع قواعد معينة للكشف عن المصلحة التي تحميها الإرادة التشريعية، والبحث عن حكمة التشريع من خلال روح النصوص، لا من خلال ألفاظها وعباراتها.

المطلب الثاني: أهمية الفهم المقاصدي للنصوص:

تعد مسألة فهم النصوص من المسائل الهامة لكل من المجتهد والمفسر والقاضي والمشرع، **وبيان ذلك على النحو التالي الآتي:**

◄ **أولاً: أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للمجتهد:**

لا يستطيع المجتهد أن يجتهد فيما يجد من نوازل بدون فهم للنصوص ودراية كاملة بمقاصد الشريعة، فالمجتهد لابد أن يكون لديه ملكة تمكنه من فهم النصوص في ضوء مقاصد الشريعة ليكون أداة بناء وتقويم، لا أداة هدم للأحكام الشريعة والمقاصد الإلهية، فلمقاصد الشريعة أهمية عظيمة لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل العصور، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لاتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض تطاير شرر الخلاف [18]، كما أن الإمام الشاطبي يقول: «الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد إنما

يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً» [19]. أما العالم تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى: «فقد اعتبر أن شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة» [20]. وخلاصة القول، إن المجتهد يتمكن من خلال مقاصد الشريعة من فهم النصوص، والمعرفة الكاملة بمدلولاتها، الأمر الذي يمكنه من استنباط حكم لنازلة ليس فيها نص، والترجيح بين النصوص المتعارضة [21].

◄ **ثانياً: أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للمفسر:**

وتعتبر مسألة الفهم المقاصدي للنصوص ذات أهمية بالغة للمفسر؛ ذلك أن المفسر عند تفسير النصوص لابد من أن يفهم النصوص فهماً صحيحاً في ضوء المقاصد، والمصالح، والغايات التي من أجلها وضعت هذه النصوص، وحتى يكون التفسير صحيحاً، لابد من معرفة المصالح التي لأجلها ولغاياتها وضعت النصوص، ومن هنا يبرز أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للمفسر [22].

وكما تفيد المقاصد المفسر الشرعي في أدائه لمهامه، فإن لها أهمية بالغة لدى المفسر القانوني؛ إذ إن المصلحة التي قصد المشرع تحقيقها أو المفسدة التي قصد دفعها تفيد المفسر في التعرف على معنى النص وبخاصة إذا لم تكن ألفاظه واضحة الدلالة على معنى معين [23].

غير أن أهل القانون يوجبون التحرز في تفسير التشريعات الجزائية والتزام الدقة في ذلك، وعدم تحميلها فوق ما تحتمل، ومتى كانت عبارة التشريع واضحة في الدلالة على مراد الشارع منها، فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدّى من صريح نص القانون [24].

◄ **ثالثاً: أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للقاضي:**

تعتبر قضية فهم النصوص بالنسبة للقاضي من أهم القضايا بل هي صلب عمله، فلا يستطيع القاضي القيام بمهامه دون علم بالنصوص ومقاصدها وغاياتها، فعندما ترفع الدعاوى أمام القضاء، لابد للقاضي من أن يتخذ خطوة قبل تطبيق نصوص التشريع على الحالات المعروضة عليه، وهذه الخطوة هي فهم النصوص وتفسيرها، ففهم النصوص واجب للقاضي؛ لأن وظيفته إنزال حكم القانون على وقائع النزاع المعروض عليه، ومن هنا ظهر ما يسمى في القانون بالتفسير القضائي [25]. والمشرع الفلسطيني أعطى صلاحية تفسير النصوص التشريعية لمحكمة معينة تسمى «المحكمة الدستورية العليا» [26]، ويعد التفسير هنا كاشفاً عن حقيقة مراد المشرع، ويكون ملزماً للكافة شأنه شأن التشريع الأصلي [27].

ويجب على القاضي أن يعتد بروح النص وفحواه عند قيامه بعملية الفهم [28]، وهذا ما نص عليه القانون المدني الفلسطيني بقوله: «تسري نصوص هذا القانون على جميع

المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها» [29].

وفي بعض الأحيان لا يجد القاضي نصاً تشريعياً ليطبقه على النزاع المعروض أمامه، مما يستدعي منه الاجتهاد لإيجاد حل، أو حكم ليطبقه على النزاع المعروض أمامه، وأحكامه قد تصبح بعد ذلك سوابق قضائية، وحتى يصل القاضي لحكم في القضايا التي خلت النصوص التشريعية من أحكامها، لا بد أن يجتهد في ضوء المقاصد والمصالح، وهذا يؤكد أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للقاضي. ويظهر هذا الأمر جلياً في النظام القانوني الأنجلوساكسوني الذي يستمد جذوره من التراث القانوني الإنجليزي، ومن أبرز سماته الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، ويعطي للقاضي مرونة أكبر في الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية، الأمر الذي يجعل هذه القوانين أكثر قدرة على استيعاب المستجدات التجارية، ويقلل من الحاجة إلى التعديل المستمر للنصوص القانونية، الذي هو سمة النظام القانوني اللاتيني. إلا أن النظام القانوني الأنجلوساكسوني في الوقت نفسه يتطلب من القاضي تدريباً متميزاً، وقدرة عالية على الفهم والتحليل والاستنباط [30].

◄ **رابعاً: أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للمشرع:**

وتبرز أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للمشرع الذي يتولى مهمة سن التشريعات في الدولة في جميع مراحل عمله، فالمشرع ابتداءً يقوم بصياغة النصوص القانونية لقانون ما، وذلك من خلال مصادر يستقي منها تلك النصوص، ومن هذه المصادر التشريع المكتوب الذي تم سنه سابقاً من الجهات المختصة، وعليه فإن على المشرع مهمة فهم النصوص التشريعية التي تعد مصدراً له في عمله. وفهمها في ضوء المقاصد لهو خير وسيلة للوصول إلى حكمة التشريع وغاياته السامية [31].

كما أن المشرع عندما يقوم بتعديل قانون معين أو حتى إلغائه، فإنه لابد له أن ينظر للنصوص التشريعية نظرة مقاصدية، فيعدل النصوص أو يلغيها حال وجدها لا تحقق المصالح التي وضعت من أجلها؛ لأن النص التشريعي ما وضع أساساً إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

وتظهر أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للمشرع في الدول التي تأخذ بالنظام القانوني اللاتيني الفرنسي الذي يستمد جذوره من القانون الروماني، ومن أبرز سماته اعتبار التشريع المصدر الأول للقانون، الأمر الذي يتطلب من المشرع التدخل دائماً لتعديل النصوص القانونية عند عدم ملاءمتها مع الواقع وظروف الحال، بخلاف النظام القانوني الأنجلوساكسوني الذي يرتكز على السوابق القضائية كما أسلفنا [32].

ومن الجدير بالذكر أنه يبرز دور المشرع في الفهم المقاصدي للنصوص في موضوع التفسير التشريعي كذلك، ففي حالات معينة يقوم المشرع بذاته بتفسير قانون ما عند وجود غموض في النص يتطلب رفعه، أو نقص في النص يتطلب استكماله أو غلط مادي، أو فني في النص يتطلب معالجته، أو وجود تناقض بين نصين أو أكثر يتطلب رفعه [33].

ويعد التفسير التشريعي لقانون جزءا لا يتجزأ من هذا القانون لا تستطيع أي جهة مخالفته، ويسمى بالقانون التفسيري أو المفسر [34]. ومن نافلة القول إن المشرع في ضوء تفسيره للنصوص ينبغي عليه أن يفسرها في ضوء المقاصد والمصالح التي جاءت هذه النصوص لتحقيقها [35].

المبحث الثاني

ضوابط وطرق فهم النصوص

المطلب الأول: ضوابط فهم النصوص:

إن عملية فهم النصوص لا تكون تبعاً للهوى ووفقاً للرغبات الشخصية، بل لابد أن يكون فهم النصوص وفق ضوابط محكمة، وقيود راسخة حتى نصل إلى المعنى المقصود من النص، وقد اعتنى الشاطبي وابن عاشور بإبراز علاقة اللفظ بالمعنى واختلاف الآراء فيها [36].

وفيما يلي الحديث عن أهم الضوابط التي تحكم عملية فهم النصوص:

◄ **أولاً: فهم النصوص وفق قواعد اللغة العربية وأساليبها:**

إن العلم باللغة العربية أمر ضروري لإمكانية فهم الكلام فهماً سليماً، ولمعرفة مقاصد النصوص ومرادها [37]، لذلك يرى ابن تيمية رحمه **الله**: «أن تعلم اللغة العربية من الدين، وأنه فرض واجب لفهم مقاصد الكتاب، والسنة، ومراد الشارع من خطابه، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» [38]. ويقول الشاطبي: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية» [39]. فلابد للمجتهد حتى يتمكن من فهم النصوص أن يعلم باللغة العربية وقواعدها وأساليبها.

ونظراً لكون عمل السلطة القضائية، وأعضاء النيابة يرتكز على فهم نصوص القانون، اشترط المشرع الفلسطيني فيمن يُولّى القضاء والنيابة العامّة أن يتقن اللغة العربية [40].

◄ **ثانياً: فهم النصوص في ظل دلالة السياق ومقام الخطاب:**

دلالة السياق هي الدلالة التي يقصدها المتكلم، ويفهمها السامع من الكلام تبعاً للظروف المحيطة [41].

وإن لسياق الخطاب دوراً كبيراً في معرفة مقاصد الشارع، **وذلك في مجالين** [42]:

- المجال الأول: فهم الكتاب والسنة، وتفسيرهما، ومعرفة المراد بهما، والاستنباط منهما.
- المجال الثاني: معرفة الاستدلال لهما، والاعتراض، والجواب، وطرد الدليل، ونقضه، وهذا نافع في كل علم خبري أو إنشائي، وفي كل استدلال، أو معارضة من الكتاب والسنة.

وكما أن سياق الخطاب يؤدي إلى فهم نصوص الكتاب والسنة، فكذلك الأمر بالنسبة لنصوص القانون، فدلالة السياق ومقام الخطاب يؤدي إلى تحديد المراد من النص القانوني، وبيان المصلحة التي تحميها الإرادة التشريعية.

◄ **ثالثاً: فهم النصوص في إطار ما تحتمله من معاني:**

فالنصوص جاءت بألفاظ معينة، لها معان محدودة تحتملها سواءً أكان المعنى واحداً أو متعدداً، ولكن تظل معاني كل لفظ محصورة، وإذا كانت النصوص تدل على معاني محصورة، فلا يصح أن تحمل معانيها على غير تلك المعاني التي تحتملها حقيقة أو مجازاً، لغة أو شرعاً، وحملها على غير ما تحتمله باطل، وما يترتب عليه من فهم أو استنباط يكون باطل، ومن هنا قلنا بضرورة أن يكون فهم النصوص في إطار ما تحتمله من معاني [43].

جاء في كشف الأسرار: «ذلك أن الأصل في النصوص الشرعية والقانونية أن تكون معبرة بذاتها عما نتناوله من معانٍ، ولا يجوز إضافة لفظ أو إضمار معنى إليها، فتقدير لفظ زائد أو إضافة معنى على النص الشرعي خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا إذا اقتضى ذلك ضرورة ماسة ليستقيم معناه واقعاً أو عقلاً أو شرعاً» [44].

◄ **رابعاً: مراعاة مقاصدية النصوص:**

جاءت النصوص الشرعية لتحقيق مقاصد الشارع الراجعة إلى الحفاظ على مصلحة الخلق، ودفع المفسدة عنهم. وهذه المقاصد ليست بخارجة أو منفكة عن نطاق النصوص ذاتها، بل إن النصوص جاءت لتحقيقها، فلا ينبغي أن تفهم أو تؤول بتأويل بعيد عن تلك المقاصد والأهداف العامة. وإلا أدى ذلك إلى الحيدة، والزيغ في الفهم والانحراف في التأويل. فالنص الشرعي تجسيد لإرادة الشارع في تحقيق مقصد معين، وهنا على المتلقي

أو المؤول استفراغ وسعه وجهده في التدبر في النصوص الشرعية لتحديد قصد الشارع منها [45].

القانوني يجمع على أن القانون ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أهداف معينة، فالغرض من القواعد القانونية كما يجمع الفقهاء، هو إقامة التوازن بين حريات أفراد الجماعة المتعارضة، ومصالحهم المختلفة، وضمان النظام، والاستقرار، وتحقيق العدالة [46].

واعتبار مقاصدية النصوص ومراعاتها في فهم النصوص، لا تعني الإطلاق وعدم التقييد، فالبحث في مقاصدية النصوص يستلزم من المتلقي والمؤول السير عليها وفق الضوابط والشروط الموضوعة لها، التي يفترض فيها أن تكون متسمة بالاطراد والثبات والانضباط، فالتوسع المقاصدي في فهم النصوص دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن يشكل منزلقاً خطيراً، ينتهي إلى التحلل من أحكام الشرع، أو تعطيلها باسم المصالح والمقاصد، فتحاصر النصوص، وتوقف الأحكام الشرعية باسم المصالح والغايات [47].

وكما لا يجوز تجاوز حدود المقاصد في فهم النصوص الشرعية، فكذلك الأمر بالنسبة للنصوص القانونية، فالغلو في فهم نصوص القانون بحجة إعمال المقاصد يمكن أن يسوق إلى تضييع الهدف، والمقصد من هذه النصوص، فلو توسع القاضي في فهم نصوص القانون الجنائي مثلاً، فإنه قد يُدخل فيها ما ليس منها، ويخالف المبدأ القانوني القائل: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني [48]، ولكل ما سبق ليس للمجتهد، أو المفسر، أو القاضي، أو المشرع أن يهمل المقاصد، وكذلك ليس له الغلو في إعمالها.

◄ **خامساً: مراعاة ضبط موقع العقل من النصوص:**

ويقصد بهذا الضابط أن هناك نصوص شرعية يمكن إعمال المقاصد فيها، والنظر فيها إلى روح النص، وحكمة التشريع، كالنصوص المتعلقة بمتغيرات دنيوية، فأحكامها قابلة للتغيير والتبديل بحسب وجود العلة القائمة في تلك النصوص أو غيابها. وهناك نصوص متعلقة بالثوابت من عقيدة، وأمور غيبية، وهذه النصوص لا يجوز تغيير الأحكام المستنبطة منها، ولا تبديلها، ولا تحريفها بزيادة أو نقصان؛ لكونها نصوصاً قطعية الثبوت لا يجوز تغييرها ولا تجاوزها، فالاجتهاد فيها يعني تجاوز حدود الفهم الصحيح [49]. هذا فيما يخص النصوص الشرعية، أما فيما يتعلق بالنصوص القانونية فهي دائماً قابلة للتغيير والتبديل، وعليه دوماً يمكن إعمال المقاصد في فهمها.

◄ **سادساً: مراعاة العرف في فهم النصوص:**

إن العرف له أثر واعتبار في فهم النصوص وبناء الأحكام، إلا أنه لا بد من الإشارة

إلى أنه ليس كل عرف معتبر في الشرع والقانون، فالعرف المعتبر والصحيح في الشريعة هو الذي لا يخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة أساسية، والأمر كذلك في القانون، فالعرف الذي يخالف نصاً قانونياً لا يعتد به.

ولما كانت الأعراف والعادات تتغير بتغير البيئات وتقلب الأزمان، فإن الأحكام المبنية على العرف تتغير أيضاً، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف المكان أو الزمان [50].

ومن أمثلة أثر العرف في فهم النص الشرعي، أن القرآن الكريم أوجب النفقة للزوجة دون تحديد، تاركاً الأمر للعرف، فحال الموسر في زمان يختلف عن غيره، وحال المعسر في وقت يختلف عن غيره، فقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [51].

ومن أمثلة أثر العرف في فهم النص القانوني، أن المشرع جرم سلوك ارتكاب فعل مناف للحياء علناً [52]، وتحديد هذا الأمر مناطه العرف، فهو يختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فمثلاً: لبس النساء ملابس مكشوفة على شواطئ قطاع غزة قد يعد فعلاً منافياً للحياء، ولكن لبس مثل تلك الملابس في شواطئ أي دولة أجنبية لا يعد كذلك.

المطلب الثاني: طرق فهم النصوص:

◄ أولاً: طرق فهم النصوص الشرعية:

لقد أشار الشاطبي باختصار إلى طرق فهم النصوص الشرعية، حيث قسمهم إلى: الظاهرية، والباطنية، والمتعمقين في القياس، والعلماء الراسخين [53]، وفيما يلي بيانهم:

1. الظاهرية:

وهؤلاء تمسكوا بظواهر النصوص، وحصر المعاني فيما دلت عليه النصوص ظاهراً من دون النظر إلى المعاني الخفية، فهم رفضوا المعرفة العقلية للنص، واقتصروا على إدراك الظواهر دون الخوض في المعاني، وبذلك ضاق منهجهم في استيعاب المصالح الإنسانية المتجددة، فأدى بهم ذلك إلى الغفلة عن مقاصد الشريعة، ومناقضتها أحياناً، والخطأ في فهم النصوص، واستنباط الأحكام [54]. وقد بين الشيخ القرضاوي أن الظاهرية وإن ظهرت في القديم، إلا أنها ما زالت مستمرة حتى يومنا هذا، وهي تدعو إلى التمسك بظاهر النصوص من دون زيادة أو نقصان، وهؤلاء هم الظاهرية الجدد [55].

2. الباطنية:

الباطنية اسم لفرق عدة ظهرت بالتاريخ الإسلامي لأول مرة في زمن المأمون، وقد ذكر كثير من أهل العلم أن الذين وضعوا أسسها من المجوس، وسبب تسميتها بالباطنية أن

أتباعها يزعمون أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وأن الناس يعلمون علم الظاهر، والإمام يعلم علم الباطن. وهم يرون أن مقصد الشارع ليس فيما يتبادر إلى الذهن من المعاني الظاهرة التي تدل عليها القواعد اللغوية وسياق النصوص، وقرائن الأحوال، بل المقصد فيما وراء الظاهر من المعاني الباطنية [56].

وقد عُرفت هذه الفرقة في التاريخ الإسلامي بعداوتها للإسلام؛ لذلك لجأت إلى الطعن في الشريعة الإسلامية، ولما لم تجد في ظواهر النصوص ما يؤيد فكرتها لجأت إلى القول بالإمام المعصوم، وقدحت في ظواهر النصوص مُدّعية بأن الحقيقة عند الإمام المعصوم، مما أدى إلى هدم النصوص وتقويض بنيان الشريعة؛ وسبب ذلك يعود إلى نواياهم الفاسدة الداعية إلى إبطال الشريعة، والجهل بأدوات تفسير النصوص، ودعوى نقصان الشريعة، وتحسين الظن بالعقل واتباع الهوى، وأدى بهم ذلك إلى الغلو في التأويل للنص الديني، متكئين عليه في نصرة نزعاتهم المتطرفة وآرائهم الباطلة [57]. وقد بين الشيخ القرضاوي أن الباطنية لا زالت موجودة حتى عصرنا هذا، وهي تدعو إلى إلغاء الشريعة في مجال الحكم والقضاء والتشريع، بدعوى تجاوز الزمن لها، وعدم تلاؤمها مع العصرنة، والتقدم الحاصل في العلوم والمعارف، وهؤلاء هم الباطنية الجدد [58].

3. المتعمقون في القياس:

وهم الذين اعتمدوا على النظر العقلي، ورأي هؤلاء مبني على أن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، وهذا المذهب مبني على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق، وهو رأي فيه شطط، وميل عن الحق [59]؛ وسبب ذلك ادعاؤهم باستقلال العقل في إدراك المصالح في مجال العادات، وقد تبين فساد دعواهم؛ لكون العقل تابعاً للشرع لا العكس، ولأن في المصالح العادية ما هو معقول، وما هو غير معقول لا يدرك إلا بالنص، ولكون الشريعة لا تنافي العقول ولا تعارضها [60].

4. العلماء الراسخون:

وهو رأي الجمهور والأئمة من أهل التحقيق، فهو خير رأي وخير مرشد لفهم النصوص، فهُم جمعوا بين ظواهر النصوص ومعانيها في اعتدال دون غلو ولا تقصير، فأعطوا للظاهر حقه وللمعنى حقه، معتمدين على قواعد البيان العربي، وعرف الخطاب، والفهم الجمهوري، وتعليل النصوص، والتمييز بين مقامات الخطاب الشرعي، وإدراك المقاصد الشرعية قطعاً أو ظناً، فجاء منهجهم وافياً، ومستوعباً لمصالح الناس سواءً دل عليه النص بعبارته أو بروحه [61].

ويؤيد الباحث بلا شك رأي الجمهور لما فيه من الاعتداد بالمقاصد الشرعية، التي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، وتنظر إلى روح النص وحكمة التشريع.

◄ **ثانياً: طرق فهم النصوص القانونية:**

ظهرت اتجاهات عدة لفهم النصوص القانونية، نبينها على النحو التالي الآتي:

1. ظاهر النص:

أول طريقة ظهرت لفهم النصوص، كانت طريقة التزام النص وتقديس النصوص، وكانت تعتبر هذه الطريقة النص بمثابة ألفاظ مقدسة، وأنه عند الفهم يجب الرجوع إلى ألفاظ النص وظاهره، ويجب على الفقيه والقاضي أن يستعرض نصوص التشريع ويفسرها واحداً واحداً بحثاً عن الحكم الواجب التطبيق، أما إذا عجز عن استخلاص القاعدة لحل المسألة المعروفة، فالعيب ليس عيب المشرع، بل عيب الفقيه أو القاضي الذي لم يحسن الفهم والتفسير [62]. وتسمى الجهة المتبعة لهذه الطريقة بمدرسة تقديس النصوص [63].

2. الأصول التاريخية للنص:

هناك من اتجه إلى فهم النصوص من خلال الأصول التاريخية للنص، فيجب على المفسر عند فهم النص دراسة القاعدة القانونية من حيث أصلها التاريخي، إذ للتعرف على إرادة التشريع لابد من تعقب الأصل التاريخي للنص، ودراسة نموه وتطوره، وهذا يؤدي إلى فهم النص فهماً عميقاً كاملاً على أساس وضعه النهائي الذي استقر عليه، وتسمى الجهة المتبعة لهذه الطريقة بالمدرسة التاريخية [64]. فيرجع مثلاً في القانون المصري إلى الشريعة الإسلامية لتفهم النصوص الخاصة بالشفعة، والميراث، والوصية باعتبارها مصدرها التاريخي، ويرجع إلى القانون الفرنسي لتفهم كثير من النصوص، التي استقاها المشرع المصري في الكثير من قوانينه [65].

3. البحث العلمي الحر:

هناك من اتجه إلى فهم النصوص من خلال طريق البحث العلمي الحر، وهذه الطريقة لا تفرض على القاضي أسلوباً معيناً عند فهم النص؛ ولذا سميت بالبحث الحر، وسميت علمية؛ لقيامها على أسس علمية موضوعية، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الحرية تكون للقاضي في حال فقدان النص، فإذا وجد النص يجب على القاضي التقيد بالتشريع، وتطبيق إرادة المشرع، وتسمى الجهة المتبعة لهذه الطريقة بمدرسة البحث العلمي الحر [66].

4. حكمة التشريع وروحه:

هناك من اتجه إلى فهم النصوص من خلال حكمة التشريع وروحه، مستنداً إلى أن لكل قاعدة قانونية هدفاً ترمي إلى تحقيقه، وهذا الهدف يمثل الحكمة من وضعها [67].

فعملية فهم النصوص وتفسيرها من خلال حكمة التشريع، تعد عملية ذهنية تجري على أصول المنطق، وغايته الإحاطة بمضمون القاعدة التشريعية، بحيث يتلاءم مع الواقع الذي يحياه المجتمع، فيتجاوز فيه المفسر ألفاظ النص وعباراته، وذلك بالبحث عن قصد المشرع والحكمة التي لأجلها وضع النص، أي البحث عن روح النص لا في شكله وعباراته [68]. وتسمى الجهة المتبعة لهذه الطريقة بمدرسة فقه المصالح. ومن أمثلة فهم النص وفق قول مدرسة فقه المصالح، فهم لفظ الليل في جريمة السرقة التي جعلها المشرع ظرفاً مشدداً لعقوبة السرقة إذا ارتكبت في الليل، فهل قصد المشرع الليل بمعنى غياب الشمس؟ أم الوقت الذي يمتد من ساعة معينة في المساء إلى ساعة معينة في الصباح؟ عند البحث عن الحكمة التشريعية، وعن روح النص، يتضح أن المقصود بالليل في هذه الحالة لتحقيق تشديد العقوبة للسرقة، هي أن تتم في الظلام فيكون الليل المقصود به هبوط الظلام [69].

ويتفق الباحث مع رأي مدرسة فقه المصالح فيما ترتئي إليه؛ نظراً لأهدافها وغاياتها التي ترمي إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد من خلال النظر في حكمة التشريع، وروح النصوص.

المبحث الثالث

فهم النصوص الشرعية والقانونية في ضوء المقاصد

المطلب الأول: فهم النصوص الشرعية في ضوء المقاصد:

لا خلاف بين جمهور العلماء في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع أحكامه إلا لمقاصد عامة، وهذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس، ودفع المفاسد عنهم، فمقصد الشارع الحكيم هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم [70].

ونتناول بعض التطبيقات على فهم النصوص الشرعية في ضوء المقاصد وفق التالي الآتي:

1. في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) :

يتضح للمتأمل في أقوال الرسول الكريم وأفعاله، الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية التي تكشف عنها نصوص السنة النبوية من جهة، ومصالح الأمة الحيوية التي تمثل مقاصد تلك الأحكام، فتجد هذه الحقيقة جلية ظاهرة من خلال تتبع العديد من الأحاديث الكريمة، وما تومئ إليه من حكم ومقاصد، وما اقترن بها من تعليل الرسول

للأحكام بالمقصد المصلحي المترتب عليها [71] . ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، نهيه (ص) عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ثم سماحه بذلك، فعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي (ص) : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته من شيء، فلما كان العام المقبل، قالوا يا رسول **الله** نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» [72] . فقد بين صلى **الله** عليه وسلم الحكمة من نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام؛ لمعالجة مشكلة اجتماعية طارئة؛ بسبب وصول مجموعة من الأعراب الفقراء إلى المدينة المنورة، فالنصوص مبنية على مصالح، ومقاصد تحتاج إلى فهم ودقة نظر من أجل تقرير الحكم، وقد تغير الحكم بانتهاء المصلحة، وهذا فهم عميق لطبيعة نصوص الشريعة ومقاصدها، وكيفية تطبيق أحكامها.

2. في عهد الصحابة رضوان الله عليهم:

كان الصحابة رضوان **الله** عليهم أجمعين يتحرون مقاصد الشريعة في فهم النصوص وتطبيقها، ومن ذلك:

موقف أبي بكر الصديق– رضي **الله** عنه– من قتال من امتنع عن دفع الزكاة وهو يشهد بكلمة التوحيد، فاستشار أبو بكر الصحابة، فرأى عمر بن الخطاب– رضي **الله** عنه– ألا يقاتلوا معتمداً على نص حديث رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا **الله**، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على **الله**» [73] .

ولكن أبا بكر نظر في النص نظرة تدقيق وتعمق، ونظر نظرة المسئول الأمين على مصالح المسلمين، فلم يوافق عمر فيما ذهب إليه من عدم مقاتلة من امتنع عن دفع الزكاة، ولم يرَ في النص ما يدل على ذلك، بل رأى فيه ما يدل على ضرورة مقاتلتهم، فقال: أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ وذلك كما فهم من حديث أبي هريرة عن أبي بكر عندما قال تعقيباً على كلام عمر: «و**الله** لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، و**الله** لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» [74] . وبعد ذلك شرح **الله** صدر عمر لرأي أبي بكر الصديق وفهمه. فقد نظر أبو بكر الصديق بنظره العميق، وفهمه الثاقب إلى النص على حقيقته، وفهمه فهماً تتحقق فيه مصالح المسلمين، فهو يدرك أن في مقاتلة الممتنعين عن دفع الزكاة مصلحة تتمثل في الحفاظ على الدين [75] .

اجتهاد عمر بن الخطاب– رضي **الله** عنه– في إسقاط حد السرقة في عام المجاعة، مع

أن الله سبحانه وتعالى ذكر صراحة حد السرقة في قوله: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾ (76).

ومن الجدير بالذكر أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– لم يقطع يد من سرق في عام المجاعة ليس لأنه محتاج أو مضطر، وإلا للزم القول بأن من يسرق في أي وقت وهو محتاج لا تقطع يده، وإنما لأن من مسئوليات الحاكم توفير حوائج الناس، وبما أن الحاكم لم يقم بواجبه، فلا يجوز له طلب حقه وهو توقيع العقاب على من سرق، فالحق يقابله واجب فلما اختل الواجب اختل مقابله الحق.

اجتهاد عمر في سهم المؤلفة قلوبهم، فقد قال تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ (77). وتنفيذاً لأمر الله تعالى كان الرسول– صلى الله عليه وسلم– يعطى من الصدقات سهماً لمن يرغب في تأليف قلبه نحو الإسلام، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه كتب لاثنين من الأفراد قطعة أرض تأليفاً لقلبيهما، ولما علم عمر– رضي الله عنه– اعترض وقال لهم: إن رسول الله كان يتألف كما والإسلام يومئذ قليل، وأن الله قد أعز الإسلام وأغنى الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف. ولم ينكر الخليفة أبو بكر على عمر وأمضى رأيه، ووافقه على ذلك الصحابة (78).

3. في عهد التابعين رضى الله عنهم:

اجتهد التابعون في فهم النصوص في ضوء مقاصد الشريعة، ومن ذلك اجتهاد واقد بن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهم– في فهم حديث النبي (ص) ، الذي يرويه عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– قال النبي (ص) : «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»، وبعد أن روى ابن عمر الحديث قال ابن له –ويدعى واقد– إذن يتخذونه دغلاً» (79) ، أي فساداً وخداعاً.

وهنا رفض ابن عبد الله بن عمر الأخذ بظاهر الحديث، وما يدل عليه من عدم جواز منع النساء من الخروج من المساجد ليلاً، وذلك لأنه رأى أن ظرف الناس وما عمه من فتنة وفساد يقتضي منع خروج النساء ليلاً حتى للصلاة في المساجد، خشية أن يتخذن من ذلك وسيلة للمخادعة والفساد، وليس رأي ابن عبد الله بن عمر هذا مخالفة للحديث، وإنما هو فهم عميق للحديث في ضوء مقاصد الشريعة (80).

يظهر مما تقدم أن المصلحة هي أساس الأحكام الشرعية، وأن لكل نص مقصدا شرعيا، ولتحقيق عملية فهم نصوص الشريعة في إطارها السليم والصحيح لا بد من تحري إرادة

الشارع الحكيم، والكشف عن المصلحة التي يتضمنها النص الشرعي [81].

ويخلص الباحث من كل ما سبق ذكره أنه يجب مراعاة مقاصد المقاصد الشرعية عند فهم النصوص، وينبغي النظر إلى حكمة التشريع وروح النصوص، والترجيح بين النصوص المتعارضة وفقاً للمقاصد، وكذلك الحكم وفق المقاصد في حالة فقدان النص، فإذا حدث ذلك تتحقق العدالة في المجتمع، ويعيش أفراد المجتمع في طمأنينة وهدوء واستقرار.

المطلب الثاني

فهم نصوص القانون في ضوء المقاصد

إن لكل قاعدة قانونية هدفاً ترمي إلى تحقيقه، وهذا الهدف يمثل الحكمة من وضعها، وذلك عملاً بالمبدأ الروماني القائل: « إن المعرفة بالقوانين ليست إلماماً بألفاظها، وإنما وقوفاً على قوتها ومفعولها» [82] ، ولكل نص تشريعي حكمة ابتغاها المشرع من وراء وضعه، وتتجسد هذه الحكمة في الغرض الذي هدف إليه المشرع من وضع النص، أو العلة التي اقتضت الحكم، وعن طريق إدراك الغرض أو العلة يمكن في أحيان كثيرة الكشف عن دلالات النص، وبيان المراد منه، ذلك أن دلالات الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، وخير مرجح لوجه منه على الآخر، هو الوقوف على حكمة التشريع، وفهم المقاصد العامة من التشريع [83].

غير أن عناية الفقهاء بمقاصد نصوصهم التشريعية: بتأصيلها، والبناء عليها أكثر بكثير مما هو عند أهل القانون؛ وذلك لأن الداعي الذي قام عند فقهاء الشريعة لم يقم عند أهل القانون، وبيان ذلك أن التشريع الوضعي قابلٌ للتعديل والتغيير باستمرار، فليس بحاجة ماسَّة إلى نظرة مقاصدية، مجالها في التعليل من أجل القياس، وفي تفسير النصوص، فمثل هذه النظرة ضرورية في التشريع الثابت، وهو تشريع القرآن والسنة [84].

وهذا لا يعني عدم حاجة أهل القانون لمقاصد تشريعهم، وإلا لم يكن ما يُسَمَّى بروح القانون، الذي يحكُم تفسير النصوص، ثم إن الرجوع لروح القانون يَضْطَرُّ إليه مَن تكون السوابق القضائية في عُرْف بلده تشريعاً، لا يُنْقَض [85].

وقد بين الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي في كتابه مبادئ القانون أن: «القواعد القانونية تستمد مضمونها من المصالح الغلبة في المجتمع، فمصالح العباد هي المصدر الفعلي للقاعدة القانونية، أو المصدر المادي الذي تستمد منه القواعد القانونية مضمونها، فإذا وردت قاعدة في نص تشريعي كان هذا التشريع هو المصدر الرسمي لهذه القاعدة، بينما المصلحة التي أراد المشرع تغليبها هي المصدر الفعلي لها» [86].

وعليه ينبغي فهم نصوص القانون في ضوء المقاصد، ومن تطبيقات ذلك:

1. التشريعات الوضعية المراعية للمقاصد والمصالح:

إن نظرية التعسف في استعمال الحقوق في القانون المدني تشهد بمراعاة المقاصد، فإذا كانت مصلحة المالك محلاً للحماية، وهذه المصلحة تقتضي توفير عدة مكنات للمالك للاستمتاع بملكه، وهي حق الانتفاع، والاستعمال، والتصرف، وتمنع وقوع أي تعدي على ملكيته. غير أنه لا يجوز له أن يتعسف في استعمال حقه، فمثلاً إذا غرس صاحب أرض أشجار أو أقام حائطاً مرتفعاً علي حدود ملكيته لمجرد حجب الرؤية والضوء عن جاره يكون متعسفاً في حقه، ولا يجوز له ذلك، فينص القانون المدني الفلسطيني على أنه: «لا يجوز التعسف في استعمال الحق» (87).

كما أن المشرع الوضعي عند وضعه للقاعدة التجريمية في القوانين الجزائية يقيم السلوك الإجرامي أولاً من حيث علاقته بالغاية، أو الهدف المراد تحقيقه بحمايته لمصلحة معينة، ثم بعد ذلك يأمر المخاطبين بالقاعدة بإتيانه، أو الامتناع عنه تحقيقاً للحماية المطلوبة، وترتيباً على ذلك فإن إتيان السلوك المادي المكون للجريمة مع انعدام الإضرار بالمصالح المكونة للغاية من القاعدة، ينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة رغم مطابقته الشكلية للنموذج الإجرامي للواقعة، وهذا ما يفسر أسباب الإباحة التي هي ظروف من شأنها إذا ما صاحبت السلوك المادي أن تجعله غير متعارض وأهداف المشرع، وأسباب الإباحة هي حالات يقوم فيها شخص ما بارتكاب سلوك ما يعد في أصله جريمة، إلا أنه لوجود سبب معين، وظرف معين أباح المشرع هذا الفعل، وذلك لانتفاء الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ومثال ذلك القتل في حالة الدفاع الشرعي، الذي يسمى في الشريعة الإسلامية دفع الصائل، فبالرغم من أن الشخص في حالة الدفاع الشرعي، قد يقتل إلا أن المشرع يعفيه من العقاب، ويعد سلوك الجريمة سلوكاً مباحاً- عند توفر شروط الدفاع الشرعي- لانتفاء الحكمة من النص، ولعدم الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون (88).

ومن الأمثلة على مراعاة المشرع الوضعي في تشريعاته للمقاصد والمصالح، عدم تجريم فعل إصدار شيك من غير رصيد، من قبل شخص رغماً عنه كنتيجة إكراه مثلاً؛ نظراً لتخلف المقصد الذي أراد المشرع تحقيقه من تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد، والمتمثل في درء مفسدة فقدان الثقة المفترضة في الشيك، باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات (89).

ومن الأمثلة كذلك عدم تجريم فعل من قلد توقيع شخص آخر بغرض إظهار براعته،

دون استخدام هذا التوقيع على محرر من أجل تغيير الحقيقة؛ وذلك لأنه بفعله هذا لم يعتدَ على المقصد الذي جاء النص لأجله، والمتمثل في درء مفسدة فقدان الثقة العامة في صحة المظهر القانوني للمستندات [90].

2. الأحكام القضائية المراعية للمقاصد والمصالح:

يقع على عاتق القاضي عند تطبيقه للقاعدة القانونية، أن يضع نصب عينيه المصالح التي أراد المشرع معالجتها؛ أي يجب أن يكون دليل القاضي المصالح، ويتعين على القاضي طبقاً لفقه المصالح أن يتدخل لتصحيح الخطاب التشريعي لا معتمداً على إحساسه الذاتي، بل مستوحياً روح القانون [91]، ومثال ذلك: لو أن ضابطاً في المعركة صدرت إليه الأوامر بضرب العدو، والاستمرار في قصفه حتى تصدر تعليمات جديدة، ثم كان أن هرب العدو من الموقع ودخله جيش حليف، هل يستمر الضابط في قصف الموقع معتمداً على الأوامر السابقة؟ [92]

إن فقه المصالح ينادي بأن على القاضي البحث واستنباط المصلحة التي تضمنها النص، والتي قصدت الإرادة التشريعية تحقيقها أو حمايتها، ففي مثال الضابط المأمور بضرب موقع العدو، فإن الأمر بالضرب مقصود به إصابة العدو أو إجلاؤه، وهذه هي المصلحة التي استهدفها الأمر، وطالما أن العدو لا يوجد في الموقع لانسحابه، فتوقف الضابط عن ضرب الموقع ليس فيه مخالفة للأوامر الصادرة، وإنما كان؛ لأن شروط تنفيذ الأمر لم تتحقق ولم تتوافر [93].

وقد أورد الأسيوطي في كتابه (مبادئ القانون) مثالاً عملياً يوضح فيه دور المقاصد في فهم نصوص القانون، مستمداً ذلك من حكم محكمة القاهرة الابتدائية بعدم إخلاء المستأجر في دعوى متعلقة بتنازل مستأجر عن الشقة المستأجرة لأخيه، بالرغم من أن القانون رقم (121) لسنة 1947م يحظر التأجير من الباطن [94]؛ وذلك لكون المصلحة من النص منع استغلال المستأجر للشقة، وتأجيرها للآخر بإيجار فاحش ليضر بالمصلحة العامة للمجتمع، وعدم إثراء المستأجر بغير حق على حساب المالك المؤجر، وبما أن المستأجر قد أجر الشقة لأخيه ولم يكن هدفه الاستغلال، أي أنه لم يتم الاعتداء على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، لم يحكم القاضي بإخلاء المستأجر وأخيه، فالقاضي هنا فهم النص في ضوء المقاصد والمصالح.

ولقد شيد القضاء الإداري مراعاة للمقاصد نظريات عامة في القانون الإداري، تعتبر التطبيق العملي لمقاصد القانون في فلسفة التشريع الوضعي، منها نظرية التعسف في استعمال السلطة، فالسلطة الإدارية في الدولة لها صلاحية إصدار قرارات إدارية، بهدف

تحقيق الصالح العام، فإذا استهدفت الإدارة من إصدار قرارها غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة، كان القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، ويكون بالتالي قابلاً للإبطال [95].

وإنه من الأهمية بمكان ذكر هذا المثال، الذي يظهر بشكل مباشر أهمية مراعاة المقاصد عند فهم نصوص القانون، فينص قانون العقوبات الفلسطيني على أنه: « كل من قتل حيواناً... قصداً وبوجه غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنحة، فإذا كان الحيوان المبحوث عنه حصاناً، أو فرساً، أو كديشاً، أو حماراً، أو بغلاً، أو جملاً، أو ثوراً، أو بقرة، أو جاموساً... يعتبر المجرم مرتكب جناية، ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات... » [96].

ولو افترضنا مثلاً أن شخصاً قام بقتل حمار في عام 2014م، فهل من المعقول والمنطقي أن يصدر القاضي حكماً بحسبه لمدة عشر سنوات؟ بالطبع من غير المنطقي والمعقول أن يحدث هذا الأمر، وذلك لكون النص سالف الذكر صدر في عام 1936م، وفي وقتها كانت المفسدة من قتل الحمار مفسدة كبيرة، مقارنة مع عصرنا الحاضر عصر التكنولوجيا والثورة العلمية، وعليه من غير المعقول والمستساغ أن يطبق القاضي هذا النص على ظاهره من غير نظر إلى روحه ومقصده.

ومن هنا ندعو المشرع الفلسطيني إلى إعادة النظر في القوانين المطبقة في فلسطين، فغالبيتها قوانين قديمة منها ما صدر في عهد الانتداب البريطاني، ومنها ما صدر في عهد الحكم العثماني، ومن المعلوم أن ما كان مصلحة قديماً قد لا يكون مصلحة حالياً، كما أن الفلسفة التشريعية تتغير من مشرع إلى آخر، فالسياسة التشريعية التي انتهجها المشرع البريطاني عند وضع قوانين الأراضي مثلاً، كانت تتماشى مع مصالح بريطانيا التي من ضمنها إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، ولذا كانت نصوص قوانين الأراضي تحقق هذه الغاية، ومن غير المعقول، ولا حتى المقبول إبقاء هذه القوانين حتى الآن.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع فهم النصوص دراسة مقاصدية في صفحات هذا البحث، والحديث عن حقيقة الفهم المقاصدي للنصوص، وتناول ضوابط فهم النصوص وطرقها، وكذلك الحديث عن فهم النصوص الشرعية والقانونية في ضوء المقاصد. توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل الأخذ بعين الاعتبار فيها، **وسنورد أهمها على نحو ما هو تالٍ آت**:

أولاً: النتائج:

1. الفهم المقاصدي للنصوص هو عملية عقلية علمية تؤدي باتباع قواعد معينة؛ للكشف عن المصلحة التي تحميها الإرادة التشريعية، والبحث عن حكمة التشريع من خلال روح النصوص لا من خلال ألفاظها وعباراتها.

2. تعد مسألة الفهم المقاصدي للنصوص من المسائل الهامة للمجتهد في الشريعة الإسلامية، والمفسر للنصوص الشرعية أو القانونية، فلا يستطيع أي منهم أن يقوم بعمله بدونها.

3. إن عمل القاضي يتطلب منه ضرورة فهم النصوص؛ وذلك حتى يستطيع إنزال أحكامها على الوقائع المعروضة أمامه، وإن من أهم ضوابط فهم النصوص بالنسبة للقاضي الاعتداد بروح النص، وفهم النصوص في ضوء المقاصد والمصالح والغايات السامية.

4. تظهر أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للقاضي حينما تعرض عليه وقائع لم تنص التشريعات المكتوبة على أحكامها، مما يستدعي منه الاجتهاد لإيجاد حكم ليطبقه على النزاع المعروض أمامه، ويظهر هذا الأمر جلياً في النظام القانوني الأنجلوساكسوني.

5. تبرز أهمية الفهم المقاصدي للنصوص بالنسبة للمشرع في جميع مراحل عمله، عند صياغته للنصوص القانونية، وعند تعديله للتشريعات أو إلغائها، وكذلك عندما يقوم بإصدار تفسير تشريعي لقانون ما– القانون التفسيري– ، ويظهر ذلك جلياً في الدول التي تأخذ بالنظام القانوني اللاتيني، الذي يعتبر التشريع المصدر الأول للقانون.

6. خير طريقة لفهم النصوص الشرعية والقانونية، فهمها من خلال حكمة التشريع، وذلك بالبحث عن قصد المشرع والحكمة، التي لأجلها وضع النص لا في شكل النص وعباراته.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي يأتي:

1. أن يأخذ هذا الموضوع بكل قضاياه عناية فائقة من قبل الباحثين؛ لما له من

الأهمية البالغة؛ بحيث يتم بيان الأحكام المتعلقة به، والوقوف على تأثيره على عمل سلطتي التشريع والقضاء.

2. ضرورة إعداد لقاءات، وندوات، ودورات للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، يتم من خلالها تسليط الضوء على حكمة التشريع، ودور المقاصد في فهم نصوص القانون وتفسيرها.

3. العمل على قيام ثورة تشريعية على القوانين المطبقة في فلسطين، وتعديلها بما يتناسب مع الواقع الفلسطيني.

الهوامش

1. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الفقه، (القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م) ، ج2، ص6.
2. حامدي، عبد الكريم، ضوابط في فهم النص، (قطر، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الطبعة الأولى، 2005م) ، ص31.
3. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1997م) ، ج12، ص459.
4. المعموري، عصام عبد العزيز، أهداف تدريس العلوم، موقع الحوار المتمدن، الرابط: http:// www. ahewar. org/ debat/ show. art. asp?aid=203169، تاريخ دخول الموقع، 15/ 10/ 2014م.
5. ابن منظور، لسان العرب، (12/ 459) . الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1990م) ، ج3، ص263.
6. بدران، أبو العينين بدران، بيان النصوص التشريعية: طرقه وأنواعه، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1982م) ، ص30.
7. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م) ، ج1، ص21. العجلوني، عبد المهدي محمد، سعيد قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، (عمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2005م) ، ص62.
8. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1983م) ، ج1، ص43.
9. العجلوني، مرجع سابق، ص63.
10. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م) ، ج5، ص95.
11. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (سوريا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1986م، ص732. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، مكتبة العلمية) ، ج4، 490.

12. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1983م) ، ج3، ص296.

13. الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1995م) ، ص11.

14. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (عمان، دار النفائس، الطبعة الثانية، 2000م) ، ص415.

15. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1995م) ، ص19. الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، (منشورات جريدة الزمن، 1999م) ، ص13.

16. الخادمي، نورالدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2001م) ، ص19.

17. جرادة، عبد القادر صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، (غزة، مكتبة آفاق، الطبعة الأولى، 2010م) ، ص130.

18. ابن عاشور، مرجع سابق، ص5.

19. الشاطبي، مرجع سابق، (4/ 162) .

20. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1948م) ، ج1، ص8 – 9.

21. الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة، (دمشق، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م، ص311.

22. الجندي، سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم، (الإسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م) ، ص136. السعدي، محمد صبري، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1979م) ، ص280.

23. الصدة، عبد المنعم فرج، أصول القانون، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1978م) ، ص285.

24. حكم محكمة النقض المصرية رقم (12495) لسنة 64ق، جلسة 19/ 2/ 1997م، س48، ص221.

25. جرادة، مرجع سابق، ص129.

26. من الجدير بالقول أن هذه المحكمة صدر قانون بشأنها وهو قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م، إلا أن لم تشكل حتى تاريخ كتابة هذا البحث، وتتولى مهامها المحكمة العليا، وفقاً لنص المادة (104) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته: " تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة ".

27. راجع: المادة (103/ 1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (24/ 2) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م.

28. جاد الحق، إياد محمد، مبادئ القانون، (غزة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، الطبعة الأولى، 2009م) ، ص100.

29. راجع: المادة (1/ 1) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.

30. السرحان، بكر عبد الفتاح، المدخل إلى علم القانون، (عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012م) ، ص125.

31. الشاوي، منذر، فلسفة القانون، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م) ، ص254 وما بعدها.

32. فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1993م) ، ص182.

33. حسين، فايز محمد، تكوين النظام القانوني المصري الحديث، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م) ، ص10 وما بعدها.

34. الشيخلي، عبد القادر، ثقافتك القانونية، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005) ، ص57.

35. يحيى، عبد الودود. جمعة، نعمان، دروس في مبادئ القانون، (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1993م) ، ص170.

36. تناغو، سمير عبد، النظرية العامة للقانون، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1985م) ، ص738.

37. ابن عاشور، مرجع سابق، ص52.

38. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، درء تعارض العقل و النقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1983م، ج2، ص134.

39. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، (الرياض، دار العاصمة للنشر، الطبعة السادسة، 1998م) ، ص190.

40. الشاطبي، مرجع سابق، (5/ 124) .

41. راجع: المادة (61) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

42. البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند الشاطبي، (عمان، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2000م) ، ص219.

43. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى الكبرى، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م) ، ج6، ص18 – 19.

44. مقداد، زياد إبراهيم حسين، التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة، (السودان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، رسالة دكتوراه، 1997م) ، ص48.

45. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (بيروت، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1994م) ، ج1، ص75.

46. العلواني، رقية طه جابر، أثر العرف في فهم النصوص، (دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2003م) ، ص270.

47. كيرة، حسن، أصول القانون، (الإسكندرية، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1971م) ، ص19.

48. العلواني، رقية طه، أهمية المقاصد في النصوص الشرعية، موقع لها أون لاين، الرابط: http:// www. lahaonline. com/ index. php?option=content&task=view&highlight=1&sectionid=1&id=12146&srchwrds=+%C7%E1%E4%D5%E6%D5+%C7%E1%D4%D1%DA%ED%C9، تاريخ دخول الموقع: 20/ 10/ 2014م.

49. راجع: المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م.

50. العلواني، أثر العرف في فهم النصوص، مرجع سابق، ص284.

51. مقداد، التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة، مرجع سابق، ص225.

52. سورة الطلاق: آية 7.

53. راجع: المادة (160) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته.

54. الشاطبي، مرجع سابق، (2/ 392 -393) .

55. حامدي، مرجع سابق، ص192.

56. القرضاوي، يوسف، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراد، (دمشق، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1998م) ، ص94.

57. البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، (بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1997م) ، ص252، 253.

58. أبو الهيثم، الإسلام في مواجهة الباطنية، (القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1985م) ، ص34. حامدي، مرجع سابق، ص192.

59. القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2005م) ، ص292 – 293.

60. الشاطبي، مرجع سابق، (2/ 392) .

61. حامدي، مرجع سابق، ص193.

62. الشاطبي، مرجع سابق، (2/ 393) .

63. السعدي، مرجع سابق، ص143.

64. عبد الكريم، فارس، أساس مقولة (إن التشريع متى توقفت حكمته) ، موقع مكتبتنا العربية، الرابط: http:// www. somerian- slates. com/ AVURESLAW6. pdf، تاريخ دخول الموقع: 21/ 10/ 2014م.

65. عبد الكريم، فارس، الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون، موقع الحوار المتمدن، الرابط: http:// www. ahewar. org/ debat/ show. art. asp?aid=%20172817، تاريخ دخول الموقع: 22/ 10/ 2014م.

66. كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، (الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، 1974م) ، ص404.

67. الفتلاوي، سهيل حسين، المدخل لدراسة علم القانون، (بغداد، مكتبة الذاكرة، الطبعة الثانية، 2009م) ، ص250 – 251.

68. السعدي، مرجع سابق، ص209 – 210.

69. جرادة، مرجع سابق، ص130.

70. الطويل، أنور جمعة، مبادئ العلوم القانونية، (غزة، دار المقداد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2009م) ، ص101 – 102.

71. الغزالي، المستصفى، (1/ 286) . العلواني، أثر العرف في فهم النصوص، مرجع سابق، ص270.

72. الكيلاني، عبد الله إبراهيم، أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 1، عمان، 2006م.

73. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (5/ 2115) ، ح5249.

74. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (2/ 507) ، ح1335.

75. أخرجه البخاري في صحيحه في تتمة الحديث السابق، (2/ 507) ، ح1335.

76. مقداد، مرجع سابق، ص64 – 65.

77. سورة المائدة: آية 28.

78. سورة التوبة: آية 60.

79. السعدي، مرجع سابق، ص560.

80. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (1/ 327 – 328) ، ح139.

81. مقداد، مرجع سابق، ص74.

82. حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (القاهرة، مكتبة المتنبي، 1981) ، المقدمة صم.

83. السعدي، مرجع سابق، ص209.

84. عبد الكريم، فارس حامد، الإدارات العامة، مرجع سابق.

85. العوا، محمد سليم، فكرة المقاصد في التشريع الوضعي– مقاصد الشريعة وقضايا العصر– ، (لندن، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الثقافي، الطبعة الأولى، 2011م) ، ص 271.

86. الذويبي، فيصل بن عامر، الواقعية والمعيارية في ضوء مقولة المقاصد، موقع الاسلام اليوم، الرابط: http:// www. islamtoday. net/ bohooth/ mobile/ mobartBoh- 86- 135170 .htm، تاريخ دخول الموقع: 15/ 10/ 2014م.

87. الأسيوطي، مرجع سابق، ص93.

88. راجع: المادتين (4، 5) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.

89. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1981م) ، ص343 وما بعدها. على القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، غير موضح سنة النشر، ص138 وما بعدها.

90. راجع: المادة (1) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 1964م بشأن عقوبة إصدار شيك بدون رصيد.

91. راجع: المادة (332) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته.

92. السعدي، تفسير النصوص، مرجع سابق، ص276.

93. المرجع السابق، ص283 وما بعدها.

94. المرجع السابق، ص298.

95. الأسيوطي، مرجع سابق، ص292 وما بعدها.

96. بوزيان، عليان، مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 150، 17/ 12/ 2013م، رابط البحث على موقع المجلة: http:// almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=798: makased، تاريخ دخول الموقع: 25/ 10/ 2014م.

97. راجع: المادة (325) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته.

المصادر والمراجع

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1983م، ج2.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، (الرياض، دار العاصمة للنشر، الطبعة السادسة، 1998م).
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى الكبرى، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م) ، ج6.
4. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1983م) ، ج1.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (عمان، دار النفائس، الطبعة الثانية، 2000م) .
6. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م) ، ج5.
7. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1997م) ، ج12.
8. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1983م) ، ج3.
9. أبو الهيثم، الإسلام في مواجهة الباطنية، (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1985م) ، ص34.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بـ (صحيح البخاري) ، تحقيق: د. مصطفى البغا، (حمص، مطبعة اليمامة، الطبعة الرابعة، 1990م) .
11. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (بيروت، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1994م) ، ج1.
12. بدران، أبو العينين بدران، بيان النصوص التشريعية: طرقه وأنواعه، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1982م) .

13. البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند الشاطبي، (عمان، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2000م) .

14. البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق، (بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1997م) .

15. بوزيان، عليان، مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 150، 17/ 12/ 2013م.

16. تناغو، سمير عبد، النظرية العامة للقانون، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1985م) .

17. جاد الحق، إياد محمد، مبادئ القانون، (غزة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، الطبعة الأولى، 2009م) .

18. الجندي، سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم، (الإسكندرية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م) .

19. جرادة، عبد القادر صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، (غزة، مكتبة آفاق، الطبعة الأولى، 2010م) .

20. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1990م) ، ج3، ص263.

21. حامدي، عبد الكريم، ضوابط في فهم النص، (قطر، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الطبعة الأولى، 2005م) .

22. حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (القاهرة، مكتبة المتنبي، 1981م) .

23. حكم محكمة النقض المصرية رقم (12495) لسنة 64ق، جلسة 19/ 2/ 1997م، س48.

24. الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1995م) .

25. حسين، فايز محمد، تكوين النظام القانوني المصري الحديث، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م) .

26. الخادمي، نورالدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2001م) .

27. الذويبي، فيصل بن عامر، الواقعية والمعيارية في ضوء مقولة المقاصد، موقع الاسلام اليوم، الرابط: http:// www. islamtoday. net/ bohooth/ mobile/ mobartBoh- 86- 135170. htm، تاريخ دخول الموقع: 15/ 10/ 2014م.

28. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1995م) .

29. الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، (منشورات جريدة الزمن، 1999م) .

30. الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة، (دمشق، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م.

31. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1948م) ، ج1.

32. السعدي، محمد صبري، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1979م) .

33. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1981م) .

34. السرحان، بكر عبد الفتاح، المدخل إلى علم القانون، (عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012م) .

35. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، (القاهرة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م) ، ج2.

36. الشافعي، محمد بن إدريس الرسالة، (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م) ، ج1.

37. الشاوي، منذر، فلسفة القانون، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م) ، ص254 وما بعدها.

38. الشيخلي، عبد القادر، ثقافتك القانونية، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005) .

39. الصدة، عبد المنعم فرج، أصول القانون، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1978م) .

40. الطويل، أنور جمعة، مبادئ العلوم القانونية، (غزة، دار المقداد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2009م) .

41. العجلوني، عبد المهدي محمد سعيد قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، (عمان، الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراة، 2005م) .

42. العلواني، رقية طه جابر، أثر العرف في فهم النصوص، (دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2003م) .

43. العلواني، رقية طه، أهمية المقاصد في النصوص الشرعية، موقع لها أون لاين، الرابط: http:// www. lahaonline. com/ index. php?option=content&task=view&highlight=1&sectionid=1&id=12146&srchwrds=+%C7%E1%E4%D5%E6%D5+%C7%E1%D4%D1%DA%ED%C9، تاريخ دخول الموقع: 20/ 10/ 2014م.

44. العوا، محمد سليم، فكرة المقاصد في التشريع الوضعي- مقاصد الشريعة وقضايا العصر- ، (لندن، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الثقافي، الطبعة الأولى، 2011م) .

45. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1992م) ، ج1.

46. الفتلاوي، سهيل حسين، المدخل لدراسة علم القانون، (بغداد، مكتبة الذاكرة، الطبعة الثانية، 2009م) .

47. فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1993م) .

48. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (سوريا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1986م.

49. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، مكتبة العلمية) ، ج4.

50. القوانين: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وقانون المحكمة الدستورية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م. وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م. والقانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م. وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته. والقرار بقانون رقم (7) لسنة 1964م.

51. القرضاوي، يوسف، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراد، (دمشق، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1998م) .

52. القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2005م) .

53. القهوجي، علي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، غير موضح سنة النشر.

54. الكيلاني، عبد الله إبراهيم، أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 1، عمان، 2006م.

55. كيرة، حسن، أصول القانون، (الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 1971م) .

56. كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، (الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، 1974م) .

57. مسلم، بن الحجاج مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بـ (صحيح مسلم) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1955م) .

58. مقداد، زياد إبراهيم، التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة، (السودان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، رسالة دكتوراه، 1997م) .

59. المعموري، عصام عبد العزيز، أهداف تدريس العلوم، موقع الحوار المتمدن، الرابط: http:// www. ahewar. org/ debat/ show. art. asp?aid=203169، تاريخ دخول الموقع: 15/ 10/ 2014م.

60. يحيى، عبد الودود. جمعة، نعمان، دروس في مبادئ القانون، (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1993م) .